

شرح القواعد والأصول الجامعة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 9

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة يقول اذا قتلت رجلا كان قد اوصى له بلا علم منه من قتل شخصا ثم تبين انه قد اوصله تبطل الوصية ام لا - 00:00:00

نعم العبرة بما في نفس الامر. يعني كما لو تصرف متصرف في مال مال ابيه بناء على انه ماذا على انه لا يملكه وليس له وكالة. ثم تبين انه ورثه - 00:00:31

صح البيع صح البيان ولو كان وكيلاً تصرف باع واشترى ثم تبين انه في حال عقده قد نقض الوكالة لم يصح البيع اذا العبرة شي بما في نفس الامر سيأتي قاعدة عندنا. قاعدة في هذى المسألة - 00:00:47

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه قال المصنف رحمة الله تعالى قاعدة الثانية والثالثة والعشرون جمع بين قاعدتين لانهما حديث واحد - 00:01:03

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً هذى القاعدة الثانية والثالثة والعشرون المسلمين على شروطهم - 00:01:17

الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً. اذا الصلح جائز ما لم يكن مخالفًا للشرع والاشتراط بين المسلمين والعقود وغيرها جائز ما لم يخالف الشرع اذا الاصل في الشروط الحل - 00:01:39

الا اذا خالفت الشرع قال النووي رحمة الله تعالى الصلح والاصلاح والمصالحة قطع المنازعه قال الصلح جائز. ما المراد بالصلح؟ قطع المنازعه. قطع المنازعه. وهو خلاف الفساد. وهو خلاف الفساد - 00:01:58

حييند الصلح قطع النزاع وهو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين. اذا هو نوع من انواع العقود. نوع من انواع العقود. عقد يحصل به في قطع النزاع بين المتخاصمين. وله انواع كثيرة ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها - 00:02:23

يتعلق صلح بجميع الحقوق المالية وغيرها قال تعالى والصلح خير. هذا عصر عام دال على هذه القاعدة والصلح خير. قال ابن عطية والصلح خير لفظ مطلق مطلقاً. سألينا قاعدة مهمة جداً. وهي ان اللفظ المطلق في الكتاب والسنة يجب ان يبقى على اطلاقه. فلا يقييد - 00:02:47

لان التقييد يعتبر من قبل التحكم في مورد الشرعي. قال لفظ مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي تسكن اليه النفوس ويذول به الخلاف خير على الاطلاق. ويندرج تحت هذا العموم ان صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة. لان الآية جاءت في سياق ما - 00:03:16

صلح بين الزوجين. لكن هل المراد هنا والصلح خير؟ الصلح خير يعني بين الزوجين فقط؟ ام انه اعم يقول المراد به العموم المراد به العموم قال رحمة الله تعالى هذان الاصلان - 00:03:40

لفظ الحديث الذي صححه غير واحد من الائمة ولفظه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً المسلمين على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او احل حراماً. رواه اهل السنن الا النسائي. اخرجه الترمذى - 00:04:01

من حديث عمرو بن عوف المزنى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بحملته الاولى الصلح فقط قد علقه البخاري في صحيحه ملزموماً به في كتاب الاجارة - 00:04:25

وصححه كذلك البهبهاني بشواهد وحسنه الالباني في الارواء اذن حديث ثابت. حديث الذي واصل هذه القاعدة ثابتة هما لفظ الحديث

الذى صحه غير واحد من الانتمة. وما اعظم نفعهما واكثر فوائدhem - 00:04:42

هذان الاصلان ما اعظم نفعهما؟ هذا يتعجب ما تعجبية هنا. ما اعظم نفعهما واكثر فوائدhem فهذا الاصل يدل على ان جميع انواع الصلح الجارية بين الناس جائزه. الاصل هذا هو الاصل. جائزه يعني نافلة الصلح جائز - 00:05:01

بين المسلمين يعني نافذ اذا كان نافذا معناه انه جائز من قبيل الجواز الذي هو مرادف مباح جائز مباح مترادافان بمعنى واحد. يعني ما استوى فعله وتركه. المباح ما استوى فيه الفعل والترك. والجائز ما استوى فيه الفعل واواء والترك - 00:05:23

ان كان الجائز قد يحمل على العموم. اذا الصلح جائز بين الناس مطلقا. بمعنى انه نافذ وليس المراد انه مباح فحسب لانه قد يكون واجبا. وقد يكون مستحبا وقد يكون ماذا؟ مباح. بمعنى الاباحة - 00:05:44

يندرج تحت مطلق الامر الشامي للواجب والمستحب. اذا الصلح جائز بمعنى نافذ قد يكون واجبا قال فهذا العصر يدل على ان جميع انواع الصلح الجارية بين الناس جائزة ما لم تدخلهم في حرام او - 00:06:04

تخرجهم من واجب يعني ما لم يقع فيها مخالفة للشرع. ما لم تخالف الشرع. فكل صلح جائز الا صلحا خالفا الشرع ومخالفة الشرع اما في ارتكاب محظوظ او في ترك واجب. هنا تحصل المخالفة. واما في مخالفة مستحب هذا امر هين. بل قد يكون الصلح مقدم - 00:06:26

او في وقوع في مكروه حينئذ الامر هين. وانما المراد هنا ان يوقع في ترك واجب او فعل محظوظ. يعني لو كان الصلح لا يتم بين اثنين الا بتسلیم رشوة مثلا - 00:06:52

قال نعم على ان تدفع ثم نظرنا فاذا به هذا المال انما هو رشوة. يجوز او لا يجوز الصلح؟ لا يجوز. لماذا؟ لانه خالف الشرع وذا وجد فيه ما يخالف الشرع بين يدي الله يصح الصلح. اذا ما لم تدخلهم في حرام اي نوع من انواع الحرام - 00:07:07

كدفع رشوة او هدايا العمال او نحو ذلك. او تخرجهم من واجب مين؟ من واجب. كما لو اختلف شخصان عامل عند من يعمل عندهم بخروجه للمسجد او للصلاة كل صلاة في وقتها. حينئذ دخل مصلح فاصلح بينهما على ان يجمع بين الصالاتين - 00:07:26

العصر مع الظهر. ولا يدرى الظهر ايضا مع الفجر او لا حينئذ نقول هذا صلح باطل. لانه ترتب عليه ترك واجب وهو فعل الصلاة في في وقتها. قال رحمة الله تعالى فيصح - 00:07:49

الصلح مع الاقرار بالحق ومع انكاره بجنس المدعى به او بغير جنسه حاضرا او مؤجل. الصلح نوعان صلح مع الاقرار ثاني صلح مع الانكار صلح مع الاقرار يدعي بان هذه اليدي بان هذه السلعة التي في يدك - 00:08:05

بالكل. هذا الكتاب لي. تقول نعم لك. تقر لكن اصالحك على ان اعطيك عشرة ريال. نقول هذا صلح هذا صلح مع اقرار. يقول لك هذا الكتاب الذي في يدك لي قل لا انكرت. تعال نصطلح. اعطيك عشرة ريال تسكت - 00:08:28

حينئذ نقول هذا صلح مع انكار. اذا حصل الفرق يدعي مدع بان هذه اليدي التي في يدك هي ثم انت الذي السلعة في يدك اما ان تقر واما ان تنكر. ان اقررت فاصطلحنا فهو صلح اقرار - 00:08:46

ان انكرت واصطلحنا فهو صلح انكار. واضح هذا؟ اذا الصلح نوعان صلح مع الاقرار وصلح مع مع الانكار. قال الصلح مع بالحق ومع انكاره جائز جائز الصلح مع الاقرار جائز عند الجميع. لان من ادعى عليه او ادعى عليه مقر بذلك. قلت لك الكتاب هذا لي انت - 00:09:06

اقررت؟ قلت نعم. انت مدعى عليك بان الكتاب هذا ليس لك. قل نعم تعرف وهو جائز سواء جرى بلفظ الصلح او بغيره على الصحيح جائز سواء جرى بلفظ الصلح او بغيره على الصحيح - 00:09:32

والنوع الثاني الذي هو صلح مع الانكار بان يمكن. ان يقول الشخص الذي بيده مثلا كتاب هذه لي. يقول ليست لك الصالحة ويصطلاحون على على ما حينئذ نقول هذا صلح مع مع انكار وهو جائز على الصحيح فيه خلاف لكن الصحيح انه - 00:09:51

انه جائز. قال بجنس مدعى به او بغير جنسه بجنس المدعى به او بغير جنسية. يعني قد يصطلاحان بجنس ما ادعى انه له قلت لك هذا الكتاب لي فصالحتني على ما. هذا المال من غير جنس الكتاب. او تصطلاح مع على كتاب اخر بجنسه - 00:10:11

او بغير جنسه كما لو لم تدفع كتابا. واضح حينئذ اذا اردنا الصلح فاقر لابد ان يدفع من ادعى عليه شيئا على المدعى او شيئا للمدعى من اجل ان يصطلح معهم يقول له هذه الارض التي بيده هي لي. نقول نعم هي لك. لكن اريد ان اصالحك. كيف ان الصالح؟ اتفقا على ان يعطيه ارض - 00:10:39

اخري اذا اصطلحا على شيء من جنس المدعى عليه او لا؟ من جنسه. لانه ادعى ارضا فاعطاه ارضا اخري قال له نعم هذه الارض لك. لكن اعطيك هذا العقار البيت - 00:11:04

ها صلح معه على شيء من غير جنس المدعى عليه. حاضرا كان او مؤجلا. خذ الان او بعد سنة كان المتفق عليه الذي اجر في عقد الصلح قد يكون حاضرا الان السليم او يكون مؤجلا بعد شهرين سواء كان مالا او كتابا او ارضا - 00:11:19 بجنس المدعى به بان صالحه على ارض اخرى مثل التي بيده او بغير جنسه كذهب او عقار اخر غير الارض. حاضرا يعني كان المصطلح عليه. متفق عليه او مؤجلا بعد شهر او شهرين - 00:11:38

واضح ان الجملة اذا يصح الصلح مع الاقرار بالحق ومع انكاره. يصح بجنس متعلق بقوله جار مسروor كيف نفهمها الجملة تحتاج اه كيف نركبها ها؟ اه ما هي عندكم - 00:11:56

معذورون فيصح الصلح مع الاقرار بالحق ومع انكاره بجنس يصح بجنسه. المدعى به او بغير جنسه حاضرا او مؤجلا. حاضرا او او مؤجلا. ثم قال رحمة الله تعالى وكذلك الصلح عن الحقوق الثابتة - 00:12:23 اسقطها من هي له. يعني الصلح قد يكون عن اعيان كما سبق فيما مضى. وكذلك عن الحقوق الثابتة. ك الخيار البيع او او الغابر او التدليس او حق الشفعة او خيار الشرط هذى حقوق. ليست باشياء عينية وانما حقوق تثبت فيه بالذمة. يصح المصالحة عليها. فيسقطها. قال - 00:12:44

ذلك الصلح عن الحقوق الثابتة ليسقطها من هي له. ليسقطها من هي له. مثل ماذا؟ ك الخيار عيب الخيار عيب. مثاله انسان اشتري سلعة ووجد بها عيبا. وجد بها عيبا. وذهب الى صاحبها وقال اني وجدت فيه عيبا. قال البائع نتصالح - 00:13:06 اعطيك مال في مقابل هذا العيب ولا ترد السلع اسقط ماذا؟ اسقط حق الخيار. الاصل للمشتري ان يرد السلعة. قال لا لا ترد. خلي السلعة عندك وانا ازيدك شيئا من المال - 00:13:32

قال حينئذ اسقط خيار العين خيار العين. واضح هذا؟ او غبن او تدليس او غيرها. اذا اكتشف غبنة في المال او تدریس في السلعة ونحوها كالسابق. وكذلك على الصحيح حق الشفعة. حق الشفعة قد يتصالحا على اسقاط - 00:13:46 على اسقاطه. مثلا قال هنا الشيخ اذا وجبت الشفعة لشخص صالحه المشتري على اسقاطها بعوض فلا بأس. ولا فلا بأس نشتراك في ارض باع زيد لعمرو. حينئذ انا جار له في الارض. لي حق الشفعة. يأتي عمرو - 00:14:06

الي من اجل ان اسقط حقي في المطالبة بالجزء الذي باعه. ليكون ملكا لي. فيعطيوني مالا نتصالح عليه هذا نقول جائز لا بأس به لا بأس به. وخيار الشرط كذلك اشتري بيته بعشرة الاف - 00:14:32

على ان لي الخيار ثلاثة ايام هذا لا شك انه يهدد البائع هدد البائع اذا قال اشتري هذا البيت بعشرة الاف ولي ثلاثة ايام افكر حينئذ يتحمل انه يأتيه اليوم الثاني قل خذ بيتك هات مالي هذا خطر. يأتي البائع حداقته قل - 00:14:50

اسقط حق الخيار اعطيكم بال. يعني اذا كان الثمن عشرة الاف ازيدك الفين وانت تسقط هذا الحق. فوافق ورضي. حين ان نقول الصلح جائز وخيار شرط لعموم هذا الحديث واذا الحقوق الثابتة مطلقا تجوز المصالحة عليها بعوض - 00:15:11

ولا اشكال فيه. والدليل على ذلك لعموم هذا الحديث الصلح. جائزة الصلح هنا تفيد العموم فكل نوع من انواع الصلح بين الناس فيما تعارفوا عليه فهو جائز نافذ ايضا ولعدم المحظوظ الشرعي - 00:15:31

اذا تراضيا ولم يكن ثم قمار ولم يكن ثم غشش ونحو ذلك. حينئذ نقول لعدم المحظوظ الشرعي فالاصل في المعاملات الحل والاباحة. وهذه معاملة لانه انتقل من عقد لعقد انته. يعني عندما يتصالح مع هو ينشأ عقدا ثانيا - 00:15:53 غير العقد السابق والاصل في العقود الاباحة والحل. ولذلك قالوا لعدم المحظوظ الشرعي لحصول الاسقاط برضاء الطرف قال وكذا لو

صالحة عن دم العمد في النفس. الاصل ان القاتل عمدا يقتل. قصاصا. لكن جاء وصالح - 00:16:13

اهل الاولىء او اولياء المقتول حينئذ لم يعفوا وارادوا المطالبة بالدية اضعاف مضاعفة مرتين او ثلاثة او سبعا من اجل ماذا؟ ان يرتفعوا عنه حكم القصاص اما ان تدفع الدية مضاعفة اصل الدية مئة ابن منه من الابل هذا الاصل. حينئذ يعدلون عن القصاص الى -

00:16:33

على مضاعفة الدية. اما الدية فهي حكم شرعي جاء بها. لكن هنا الكلام في ماذا؟ انهم يعفون من اجل مضاعفة مرة او مرتين او ثلاثة. نقول هذه مصالحة جائزة ولا بأس بها - 00:17:00

ولو سبع اضعاف الدين لا بأس بها لعموم النصوص لو صالحة عن دم العمد في النفس. والاصل ان القاتل عمدا يقتل. الا ان يعفو اولياء المقتول. فان لم يعفو اولياء المقتول واصطلحوا على ان - 00:17:17

الدية مرتين او اكثر جاز ان قال في النفس هذا واضح. وما دونها يعني من الاعضاء. من؟ من الاعضاء. كما لو اعتدى على عين زيد والعين بالعين قالوا نصطلح معك على مال كذا. قل لا بأس بهم. لا بأس به. وما دونها يعني ما دون النفس من الاعضاء كقطع يده ونحوها فهو - 00:17:32

جائز. قال وكذلك لو صالحة عن المجهول من الديون والحقوق بشيء معلوم جاز. شريكان بينهما ديون متداخلة لا يدرى احدهما كم للآخر. فابراء للدمة قال تعال نصطلح. اعطيه كذا وتعطيني كذا. جاز ام لا؟ جاز. والديون الديون - 00:17:57

بمعنى انها متداخلة لا يدرى كم له وكم عليه. وحينئذ نقول المصالحة هنا باعطائي او اسقاط شيء من الدين جائزة. ولذلك قال ولو صالحة عن المجهول من الديون انتبه. والحقوق بشيء معلوم جاز. جاز. قال شيخنا تكون - 00:18:17

بين اثنين معاملة طويلة فيها ديون مجهولة متداخلة فيجلسان ويتفقان على شيء معلوم يبرئ احدهما الآخر فهذا جائز. قال رحمه الله تعالى ومن هذا مصالحة احد الزوجين الآخر عن بعض الحقوق الزوجية - 00:18:37

ال الزوجية منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب. فاللزوج على زوجته حقوق وللزوج نعم. فاللزوج على زوجته حقوق. وللزوجة على زوجها حقوق. قد يحصل تقصير لكن يصطلاحان. حينئذ يقول الصلح جائز. بل - 00:18:59

ايام جاءت في سياق الصلح خير فيما يكون بين الزوجين. لكن هنا قال ومن هذا مصالحة احد الزوجين الآخر عن بعض الحقوق الزوجية الماضية كالمهر مثلا او المستقبل كالعشرة والمبيت هذه مستقبلة. ومثل ذلك يعني وهذا من المستقبل اراد ان يمثل ان ترى الزوجة - 00:19:16

عدم رغبته فيها فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها قد يكون متعدد وعنه ثانية وشعرت المرأة انه يريد ان يفرط فيها. سرحها فارادت ان تبقى فتنازلت عن بعض حقوقها من النفقة او من المبيت او نحو ذلك. جاز ام لا؟ جاز. بل جاء النص في ذلك -

00:19:39

ومن ذلك قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها فانها وهبت يومها لعائشة. رضي الله تعالى عنها من اجل ان تبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم. فكان يقسم لعائشة يقسم - 00:20:11

لعائشة يومها ويوم سوداء. ولا يقسم لسودة رضي الله عنها شيء لانها تنازلت. اسقطت حقها اذا ومثل ذلك ان ترى عدم رغبته فيها. فتسقط عنه بعض حقوقها ليمسكها كما قال تعالى - 00:20:25

وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير وان امرأة خافت من بعلها يعني علمت من بعدها زوجها نشوزا اي بغضا - 00:20:43

او اعراضا قال البغض بوجهه عنها وقلة مجالستها فلا جناح عليهم على الزوج والمرأة ان يصلحا بينهما صلحا يعني في القسمة والنفقة والصلح خير. والعبارة بعموم اللفظ. عموم اللفظ. قال رحمه الله تعالى - 00:20:59

وكذلك الصلح عن جميع المنازعات والمشاجرات بين الناس. والتجادل للحقوق فهو خير ومصلحته عظيمة. وكذلك على الصحيح في خلاف عن الدين المؤجل ببعضه حالا ها اخذت منك الفا قال اعطي ثمان مئة واسقط المائتين - 00:21:19

الآن اعطي النصف واسقط عنك الباقي. يجوز ام لا؟ قل يجوز. هذا جائز. على الصحيح وليس بربا عن الدين المؤجل ببعضه حالا عن الدين يعني ينقص منه بان يدفع حالا. الان ادفع لي وانقص لك منه قدر كذا. نقول هذا جائز. وليس هذا من - [00:21:44](#)

من الربا قد صح في هذا الحديث قد بوب البخاري باب الصلح بالدين والعيون. باب الصلح بالدين والعيون. اشارة منه الى ان الصلح بالدين ليس فيه معنى الربا وجاء في ذلك حديث ابن كعب كعب بن مالك لما اختصم مع الرجل الدين اختصما في الدين في المسجد - [00:22:07](#)

عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهما النبي عليه الصلاة والسلام يختصمان. فكشف الستار فاشار الى كعب ابن مالك ان ضع نصفه يعني هكذا اشار له هكذا ضع الشرطة. اذا هو صاحب دين وامرها بان يضع الشرط وان يسدد ذلك حالا - [00:22:28](#) اذا جاءت السنة بذلك وليس من من الربا. فقال فعلت يا رسول الله. وقال للرجل اقطعه يعني حالتنا الان يعني اقضى مع الاسقاط على ان تسدد الان وهذا صلح شاهد لي للمسألة - [00:22:48](#)

واما القول بانه لا يجوز لانه ربا هذا ليس بصحيح. لماذا؟ لأن كل من الطالب والمطلوب قد انتفع بخلاف الربا. الربا ظلم فهو من جهة واحدة اصلا لا تحتاج الى هذا التعليق وانما نقول ما دام ان الحديث صحيح او ثبت ودلالته واضحة فنكتفي به. لكن مع ذلك نقول الربا ظلم - [00:23:03](#)

وهنا ليس فيه ظلم. هذا اخذ ثمانمائة ثلاثة ارباع المال واسقط عن عن المعاشر. حينئذ نقول هذا من الصلح الذي جاءت به او جاء بهذه اشباهها من الصلح الجائز واذا تم الصلح وانعقد - [00:23:23](#)

وليس لاحدهما ان يرجع عنه. لانه لو رجع لم يكن للصلح فائدة. ولذلك قلنا انتبه هو عقد جديد. عندما يصطلاح يقول اصطلاح معك على كذا حينئذ انشأ عقدا جديدا. اذا تم بالقبول حينئذ تم العقد ونفذ. وليس له الرجوع. ليس له الرجوع - [00:23:40](#) قال رحمة الله تعالى ومثال الصلح الذي لا يجوز صلحون جائز ما لم يحل الحرام يحرم الحال. قال مثل ماذا؟ كأن يصلح من يقر له انه عبده او انها زوجته وهو كاذب - [00:23:59](#)

كيف هذا؟ يصلح من عبده يدعى انه عبد له وهو لمالك اخر لكنه يكذب ولو انت عبدي يقول نعم انا عبده. اذا تتفق على ماذا؟ تتفق على كذا ما هذا صلح باطل لا يصح لماذا؟ لانه فيه اذهار - [00:24:19](#)

واسقط حقوق الآخرين. لأن هذا عبد ملك لآخر. لسيده. حينئذ كونه يدعى انه عبد لك. نقول هذا كذب واذا كان كذلك حينئذ ما بني على الكذب لا ينبغي ان ينبع عليه. او انها زوجته وهي ليست زوجة له. اما انها غير مزوجة او انها زوج - [00:24:38](#) وهو كاذب او تواطأ على حرام ففيه اضاءة الحقوق وهي من تحريم الحال وتحليل الحرام. اذا اذا صالح من يقر له انه كذا وهو كاذب لا يصح. لانه كذب. او - [00:24:58](#)

يصالح صاحب الحق الذي يجهل مقداره والمدين. الاخذ يعني مدع عالم به. في صالحه على ما يجحف بصاحب الحق يعني يقول له لك لنا دين. متفقان المدين والمستدين ان هذا زيد اخذ من عامر دينا. وكل منها يدعى انه نسي. صاحب الدين بالفعل يكون نسي كما قال هنا او يصلح صاحب الحق - [00:25:16](#)

الذي يجهل مقداره. استدان منه ثم نسي كم اعطاه فيأتي هذا المدين يقول الا نسيت ويكذب انا نسيت اظنك اعطيتني عشرة. فنصطلاح على الفين. او ثلثا. هو بالفعل ما اعطاه عشرة اعطاها مئة. حينئذ كونه يصلح على جزء - [00:25:44](#)

باعتبار العشرة نقول هذا فيه اجحاف. بحق صاحب الحق فلا يجوز. فالصبح حينئذ يكون باطلما. ويكون لو في الظاهر اجرينا الصلح على انه كذلك يكون ذلك اثما لانه اكل اموالا غيره بالباطل او يصلح صاحب الحق الذي يجهل مقداره - [00:26:04](#)

والدين الآخر المدعى عليه عالم به. في صالحه على ما يجحف بصاحب الحق. قال وكل صلح ادخل في في منه فحكمه كذلك. اذا ينظر في الصلح هل اشتمل على امر حرام او لا؟ ان بني على حرام فهو حرام. قال - [00:26:24](#)

الاصل الاخر يعني القاعدة الثالثة والعشرون الشروط التي يشرطها المتعاقدان او احدهما على الآخر. فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط وخلوها من المحظور الشرعي اذا الاصل في الشروط الاباحة - [00:26:44](#)

والنص وال المسلمين على شروطهم الا شرطا نقول هذا يدل على ان الاصل في شروط الاباحة الشروط التي يشترطها المتعاقدان.

شروط المتعاقدين نوعان شروط صحيحة وهي التي لا تخالف الشرع لا تخالف الشرع - 00:27:07

شروط فاسدة. وهي التي تخالف الشرع. اذا ما اشترطه المتعاقدين. ستأتي الامثلة. ما اشترطه المتعاقدان في البيع او في الاجارة

ونحوها. اما ان يكون مخالفاللشرع. حينئذ نقول الشرط فاسد فلا يعتبر - 00:27:28

الثاني ان يكون غير مخالف للشرع ولن نقول موافق للشرع انما نقول غير مخالف للشرع. حينئذ نقول هذا الشرط صحيح الشروط

التي يشترطها المتعاقدان. خرجت الشروط الشرعية التي تشترط في العقد كالرضا والعلم بالمباع - 00:27:45

ونحوها هذه شروط في البيع لابد منها وليس هي المراد. كذلك الشروط العرفية الشرط العرفي كالشرط اللفظي. فلولا ان ينطبقا

بشرط وكان العرف قد اعتبر شيئا ما فليس داخلا في الكلام. المراد هنا ما نص عليه المتعاقدان مما لم - 00:28:05

قال في الشرع. واما الشروط العرفية فهي معتبرة الا اذا نص او نص احدهما على تصريح يخالف العرف فقلنا العرف ليس بحجة

حينئذ. واما الشروط الشرعية كالعلم بالمباع وهذه لابد - 00:28:25

منها او احدهما على الاخر فهي جائزة لما فيها من مصلحة المشترط وخلوها من المحذور الشرعي. ولو با ان النبي صلى الله عليه

وسلم بين وقعد لنا قاعدة في النص السابق ان المسلمين على شروطهم على الحكاية ان المسلمين على شروطهم - 00:28:40

قلنا هذا اولى من من التعليم وخلوها من المحذور الشرعي. اذ الاصل في الشروط الصحة جاء في الحديث الصلح في القاعدة كذلك

الصلح جائز بين المسلمين والشروط والمسلمون على شروطها هل الحكم هنا خاص بالمسلم - 00:29:00

بعضهم مع بعض ام انه يشمل كذلك ما يتعامل فيه المشركون مع المسلمين مع الكفار؟ الحكم عام وانما نص النبي صلى الله عليه

وسلم على المسلمين بناء على الاغلب. استعمال او تعامل المسلم يكون مع المسلم. حينئذ ما يقال في معاملة - 00:29:20

مسلم للمسلم من تحقيق الشروط والصلح كذلك يقال فيما يعتبر مع الكافر هذا هو الاصل لان الاصل في التعامل مع الكافر الاباحة في

البيع وغيره قال هنا وجاء في قصة عائشة قصة بريدة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط - 00:29:39

يعني ليس في كتاب الله ليس المراد انه منصوص عليه وانما لم يأذن به الله. بمعنى انه مخالف لكتاب الله هذا المراد. والا لو كان كل

شرط في كتاب الله معناه ان الناس لا يشترطون الا ما جاء في - 00:30:01

الكتاب والسنّة وليس الامر كذلك. حينئذ نقول المراد ليس في كتاب الله ان لم يأذن به الله. لم يخالف ما اراده الله عز وجل قال هنا

كأن يبيع شيئا ويشترط الانتفاع به مدة معلومة. الاصل في البيع انك اذا بعت ان المشتري يستلم - 00:30:14

سلعة عينا ونفعا. هذا الاصل. اذا اشتريت منك سيارة فالاصل اني امتلك السيارة او منفعتها ان يجوز لك ان تشرط في العقد منفعة

معلومة. فتقول ايعلم السيارة على ان تبقى معي شهرا - 00:30:35

انتفع بها. يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز. لماذا؟ لانه شرط بين المتعاقدين او شرطه احد المتعاقدين. ولا يخالف مقتضى العقد

والاصل في الشروط الاباحة. الاصل في شروط الاباحة. بل جاء في حديث جابر ما يدل على ذلك. ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:30:55

لتتابع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جمله واشترط ان يحمله الى المدينة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرح. اذا

جاء نص في في ذلك كأن يبيع - 00:31:17

شيئا ويشترط الانتفاع به مدة معلومة. مدة فهو جائز. او يشترط تأجيل الثمن جائزة ام لا؟ نعم يشتري ببيع ويشتري ويتم العقد على

ان ادفع لك بعد شهر. نقول جائز او تأجيل بعظام الثمن - 00:31:27

كان يدفع بعضا الان والبعض الاخر في وقت اخر. او صفة مقصودة في المباع. يعني كما لو اشترط ناقة حلوبا اشترط صفة في

المباع وهذا جائز ولا بأس به. لانه مبني البيع على على ذلك. او صفة مقصودة في المباع كما لو اشترط ناقة - 00:31:45

نعم من نوكل بشرط ان تكون حلوبا. هذا شرط صحيح. او وثيقة. يعني يريد رهنا او ضمانا او كفالة هذا جائز كرهن وضمان ونحو

ذلك من الشروط التي لا محظوظ فيها. فان كان فيها محظوظ فحينئذ لا. قال وفيها مصلحة - 00:32:07

للمشترط وفيها مصلحة اذا كل شرط بين المتعاقدين شرطه المتعاقدان او احدهما على الآخر ولم يكن فيه تحليل حرام او تحريم حلال فهو جائز. سواء كان التعامل بين المسلمين بعضهم البعض او بين المسلمين والكافرين. قالوا - 00:32:27

رحمه الله تعالى ومثال الشروط التي لا تصح لأن يبيع العبد ويشرط ان الولاء للبائع. قصة بريدة الاصل في الولاء لمن انما يكون للمشتري لا للبائع. فلو اشرط ان يكون للبائع قل باطل هذا لانه مخالف للشرع. مخالف انما الولاء لمن - 00:32:47

اعتق او يشرط الا يتصرف فيه مما يخالف مقصود العقد ابيع هذه السيارة على الا تتبعها. قل لا ليس اليك لماذا؟ لأن البيع لأن البيع يبني نقل الملكية كلا وجزءا - 00:33:11

وكذلك العين ومنفعة العين. وكذلك التصرف في العين. فإذا حجرت عليه بالا يبيع فحينئذ نقول هذا مخالف بمقتضى العقد فلا يجوز لا يجوز ان يشرط عليه الا يبيع. والا يتصرف والا يهب والا يتصدق بها الى غير ذلك. وهذا كله لا يجوز. لأن الاصل في البيت - 00:33:31

انما انزل من اجل نقل الملكية للسلعة من زيد الى عبيد. ومن الشروط الجائزة شروط الواقفين باوقافهم اذا لم تخالف الشرع ومر ويجب العمل بها. فان خالفت الشرع بان اوقفت على احد ابنائه دون الاخرين فانه باطل - 00:33:51

وكذلك اذا اشرط وقف هذا الشيء على كنيسة من الكنائس او قبر من القبور او بدعة من البدع فهو باطل. فهو فهو باطل. هل يبطل الوقف من اصله او الشرط قبل وقبل - 00:34:10

والظاهر من اجل ان كان الموقف من ينتسب للسلام الظاهر انه يبطل الشرط ويحول الوقف يعني احسانا له احسانا لانه اوقفه هو لا يريده استغنى عنه. حينئذ من باب الاحسان انه يبقى الوقت ولكنه يصرف في مصارف شرعية - 00:34:24

وكذلك شروط بين الزوجين كان تشرط المرأة على زوجها الا يخرجها من دارها. تبقى عند ابيها. ان وافق لزمه او بلدها او الا يتزوج عليها. كل ذلك هذه شروط جائزة. كلها شروط جائزة. ولا يتسرع ملك يمين لا يجوز. يعني - 00:34:44

اذا اذا وافق على الشرط او زيادة مهر على المعروف يعني العرف هي لها كذا حينئذ اذا اشرطت في العقد زيادة الماء وجبة. لانه تنصيص على مخالفة العرف. وقلنا العرف لا يؤخذ به اذا جاء نص صريح يخالفهم. او نفقة - 00:35:10

يعني زيادة نفقة فيجب الوفاء بها. كل شرط بين الزوجين والغالب ان المرأة هي التي تشرط. كل شرط بين الزوجين حينئذ يقول اذا لم يخالف شرعا فالاصل فيه وجوب الوفاء. اذا خالف شرعا مثل ماذا؟ لو كانت ثانية قالت اشرط تطبيق الاولى. هذا لا يجوز. لانه - 00:35:28

ابتداء لانه اعتداء فيجب الوفاء بها لا سؤال في الدرس. فيجب الوفاء بها. فان لم يفي بها فلها اي للمرأة. فسخ النكاح ولا يلزمها الخلق حينئذ اذا لم يف يعني تزوجها على اشتراط ان تبقى في بلدها - 00:35:48

ثم بعد ذلك اراد ان يخرجها. حينئذ هي مخيرة اما يعني هي مخيرة اما ان ترضى باسقاط الشرط واما ان تفسخ اما ان ترضي باسقاط الشرط تذهب معه هذا اولى لها واما انها تفسخ لكن لا يلزمها الخلع لا يلزمها - 00:36:06

الخلع قال ومن الشروط الفاسدة نكاح المتعة نكاح المؤجل بان يقول زوجتك بنتي لمدة اسبوع او شهر او سنة. الحمد لله ليس عندنا هذا وهو حرام ولا تحل به الزوجة. هذا باطل من اصله هذا - 00:36:28

متعدة. لانه شرط ينافي الشرع. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة. ولا يعرف عند المسلمين. ونكاح التحليل كذلك امراة طلقها زوجها ثلاثة حينئذ لا تحل له حتى تنكحه يعني بینونه بکرى. ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فجاء متبرع - 00:36:48

فتزوجها بنية التحليل. يقول هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. ولذلك قال ولا يفيد الحل الله يستر ولا يفيد الحل لمطلقها الاول ثلاثة.

الشروط على ثلاثة انواع جملة ما مضى شروط موافقة للشرع - 00:37:14

هذه باتفاق انها تجوز ويجب الالتزام بها ثانيا شروط سكت عنها الشرع. وهذه التي نبحث فيها الان سكت عنها الشرع حينئذ بشرط الا تخالفه حينئذ الشرط الصحيح ويجب الوفاء به. ثالثا شروط مخالفة للشرع - 00:37:41

كباطلة فهي باطلة وهذا كما ذكرنا الشروط التي تكون لا من مقتضى العقد. اما من كان مقتضى العقد هذا لابد منه تسليم الثمن استلام

الثمن وتسليم السلعة هذا لابد منه هذا ليس داخلا في فيما نتحدث فيه نعم قال رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة والعشرون -

00:38:02

من سبق الى المباحثات فهو احق بها من غيره المراد بالمباحات هنا قصيرة هذه المراد بالمباحات هنا ما ليس له مالك ولا هو من الاختصاصات. من هذه صيغة صيغة عمومهم. سبق الى - 00:38:26

المراد بالمباحات هنا ما ليس له مالك كل ما ليس له مالك فهو مباح مع القيد الاخر ولا هو من الاختصاصات. يعني مما يكون مشاعا بين الناس. قالوا كمجاري السیول - 00:38:46

هذا لا يمكن ان يضع يده عليها لانها عامة وليس لها خاصة. كذلك مواضع الخطب عامة وليس لها خاصة مواضع المراعي والمصالح العامة فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عموما وهذه لا يمكن ان يكون - 00:39:06

من سبق اليه ان يمتلكه وليس له مالك. ما ليس له مالك ولا هو من الاختصاصات. لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - 00:39:26

حديث هذا ضعيف جاء عن اثر بن مدرس رواه ابو داود في اسناده مجاهيل. ويغني عنه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد وابو داود وغيرهما الناس شركاء في ثلاثة - 00:39:40

والماء والنار قال رحمة الله تعالى فيدخل في هذا السبق الى احياء الارض الموات شيء مباح مشاع بين الناس. هذا اختصاصات او ما ليس له مالك. قال فيدخل في هذا السبق الى احياء الارض - 00:39:52

ارض الموات المراد بها الارض المنفكة عن اختصاصات ملك معصوم يعني ليست من موارد الاختصاص وليس داخلا تحت ملك معصوم. حينئذ نقول هذه موات والمفكرة يعني خالية. احياء الموات. احياء هذا مصدر احياء اي جعل الحياة في شيء ميت. والموات مشتق من - 00:40:13

تقوم مين؟ من الموت. وانما عبروا بالمotas دون الميتة. لأن الارض الميتة قد يرث بها ما لا نبات فيها. حينئذ هذا اللي يميزه بين هذا وذاك للفرق بين النوعين. ارض ميتة يعني لا نبات فيها. قد تكون مملوكة لزید - 00:40:39

ارض موات تفهم مباشرة انها ليست بملكه وليس من اختصاصات قال فيدخل في هذا السبق الى احياء الارض الموات. لأن من سبق الى المباح فهو احق به من غيره. فإذا احيانا - 00:40:56

يعني احيا الارض الموات بحفر بئر وصل الى مائها. يعني سبق باستخراج ماء ملكها اذا حفر في ارض لا مالك لها ولا باختصاصات حفر بئرا فوصل الى المال حينئذ ملكها او اجرى ماء اليها باجراء - 00:41:12

اما باستخراج الماء منها او باجراء الماء عليها. حينئذ حصل الملك او منع ما لا تزرع او الارض مع وجوده كمناقع الماء. يعني ارض الماء فيها كثير الماء فيها كثير. فيمنع الماء - 00:41:32

قال كمنع او منع ما لا تزرع الارض مع وجوده. الماء اذا كان كثيرا يجري على ارض ما تزرع الارض. حينئذ مراده ان احياء الموات يحصل باجراء الماء او بكفه - 00:41:55

يعني كما ان الاحياء يحصل بحفر بئر واستخراج الماء او باجراء الماء على الارض كذلك يحصل بماذا؟ بكاف الماء حبس الماء من اجل لماذا؟ من اجل ان تصلح الارض للزراعة. حينئذ نقول هذا حصل به احياؤه. او منع ما لا تزرع الارض مع وجوده كمناقع - 00:42:12
المائل وكثرة الاحجار اذا نقها منها ارض فيها احجار جبال فكسر واخذ الحجار ونقى الارض. حينئذ نقول ملكها. اذا نقها منها حتى صارت ارضا صالحة بالزراعة او يبني عليها بنيانا. يبني بيتا - 00:42:32

فيذلك يملكها. يعني بكل ما ذكر من السابق وغيرها فيما هو في معناه حينئذ يملكه. اما اذا لم يفعل شيء انما بمجرد الرؤيا والبصر هذا لا يملكها. لابد من فعل شيء يدل على انه اراد استخدام هذه الارض اما ببناء عليها صالح للسكنى - 00:42:53
او باجراء ماء او بحبس ماء او نحو ذلك مما يدل على انه اراد الانتفاع منها. فيذلك فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فلا تملكها فلو سبق شخص فاحياءها فهو اولى بها. فهو اولى بها. قال هنا فيذلك يملكها. فتدخل في ملكه - 00:43:13

كالميراث يعني بمجرد اجراء ما او حفر بئر حينئذ ملكها دخلت في في ملكه كما انه بمجرد موته دخل المال فيه بملكه. فالملك هنا قهري. يعني اجباري ليس به باختياري. فإذا بنى او جعل شيئاً في احياء الموت لا يخير - 00:43:33

هل تزيد ملكها ام لا؟ انما نقول وجب او دخلت في ملك قهرا. بشرط الا تكون مملوكة لاحد ولا يملكها بدون احياء. بدون احياء. قال رحمة الله تعالى ولو كان النهر المباح او الوادي يسقي حروفا يمر عليها قدم الاعلى فالاعلى - 00:43:53

اعلم انه اسبق ولو كان النهر المباح يعني ليس ملكا لاحد. النهر قد يكون ملكا لشخص وقد لا يكون. هنا الكلام في النهر المباح المشاع. بين الناس او الوادي يعني الذي يأتي من السير يسقي حروفا يعني يمر على مزارع يمر على مزارع يمر عليها - 00:44:11

اذا تنازعوا قدم الاعلى يعني القرب الى الماء. يأتي السيل هكذا وهنا ارظ ثم ارظ ثم ارظ. لا بد من اجراء مجرى على الارض قد يحبس الماء عن غيره. حينئذ حصل تنازع نقول القرب الى الماء اولى. ولذلك قال قدم عند التنازل الاعلى - 00:44:34

على الذي هو اقرب الى الماء فالاعلى لانه اسبق. وجاء في ذلك حديث الزبير عندما اختلف مع الرجل فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الزبير اولا ثم بعد ذلك صاحبه - 00:44:54

وما المياه المملوكة فانها على حسب الاملاك. المياه المملوكة كثير مملوك. هذا على حسب الاملاك. اشتراك اثنان في اخراج ماء من بئر احدهما بثلثين والآخر بثلث. كيف نسقي على قدر الثلثين. فإذا كان الثالث يكفيه ساعة اين الثالث؟ اربع ساعات وهكذا. فعلى قدر الاملاك. ومن فروع هذا - 00:45:09

العصر السبق الى صيد البر او البحر او الى حطب او حشيش او نحوها من المباحات فمن سبق الى شيء منها فهو احق به. ولا يملكه الا بحيازته. حيازة كل شيء بحسبه. يعني جمعه - 00:45:36

لا بمجرد رؤيته. لا بمجرد رؤيته. يعني اذا رأى حشيشا اراد ان يحشه فرأه قال هذا اريده تملكه بمجرد الرؤيا قبل لا يملكه. لو جاء زيد من الناس وحشه امامه حينئذ يقول ملكه. لماذا؟ لأن من - 00:45:56

ضع يده وشرع في العمل حينئذ نقول امتلكه. واما بمجرد الرؤيا يقول لا. لا يكفي والملك فيها مقصور على القدر المأمور ويدخل فيه السبق الى المساجد او الجلوس في الاسواق او البيوت المسيبة يعني الموقوفة - 00:46:16

اذا لم تتوقف على ناظر يقرر فيها. يعني بان جعل له الترتيب والتعيين. فكل من سبق الى مباح ليس هو ملكا لاحد وليس هو مختصا بزيد او بعموم الناس حينئذ هو احق به. فبمجرد ما يفعل فيه شيئاً - 00:46:34

اما يظهر انه امتلكهم حينئذ نقول هذا ماذا؟ هذا في احياء الموات احياء الموات. وما عداه فمجرد وصول اليديه كان اسبق اليه فهو حق به. نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:54

وعلى الله وصحابه اجمعين العلم يحتاج المشقة تجلب التيسير. لكن في العلم لا يفهم تحت القاعدة. نعم صحيح نصوا على هذا يعني المشقة تجلب التيسير. ائمننا كانوا يمشون بالاقدام على الاقدام من العراق الى اليمن. من اجل سماع حديثه او حديثين. من اجل ان - 00:47:11

يلتقي باهل العلم فقط. هذى مشقة او لا؟ مشقة والآن نقول الدورة ما بها؟ قالوا بعيد المسجد بعيد عن الطلاب. كيف المسجد بعيد يا اخوة في اي ولا وامشي بدني اتحرك من اقدام - 00:47:33

هذا الاصل بعيد هذى ما هي حجة. لو كان من مدينة الى مدينة اذا لم يكن انسان مشغول بعمل او وظيفة او وقوف على والديه اذا لم يكن عندهم من هذه الامور التي تكون من الصوارف العوائق حينئذ ما ينبغي للانسان مشقة مشقة - 00:47:48

الاصل في العلم بذل ولذلك هو احد نوعي الجهاد. كيف يكون جهاد بدون مشقة كانت العلوم اول تؤخذ بالمحالسات بالطبع ساعات وعشرين ساعات كان الشيخ محمد ابراهيم رحمة الله تعالى بعد الفجر وبعد الظهر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشا كل هذه الاوقات والطلاب هم الطلاب والآن درس في اليوم - 00:48:05

والمشقة تدريب التيسير. هذا خلل ليس بصح. جزاكم الله خير - 00:48:30